



EuroMed Feminist Initiative  
المبادرة النسوية الأوروبية  
Initiative Feminista EuroMed

# الأجندة المشتركة

لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات  
باعتباره عائقاً أساسياً أمام مشاركة  
المرأة في سوريا



This project is funded by  
the European Union



# الأجندة المشتركة

لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات باعتباره  
عائقاً أساسياً أمام مشاركة المرأة في سوريا

حقوق الطبع والنشر © 2021 للمبادرة النسوية الأوروبية المتوسطة (EFI) جميع الحقوق محفوظة.

للاتصال بمكتب المبادرة النسوية الأوروبية المتوسطة بباريس، فرنسا :

**EuroMed Feminist Initiative (EFI)**

20, Rue Soufflot

75 005 Paris, France

Phone : +33 1 46 34 92 80

تمّ إصدار هذا المنشور بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. وهو يلخص نتائج مناقشات عملية تشاورية دامت سنة مع أكثر من 250 ناشطة وخبيرة في الجندر والقانون، يمثلن/ون أكثر من 100 منظمة ومبادرة سورية. يعكس المحتوى آراء المشاركين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره انعكاساً لآراء الاتحاد الأوروبي.

## شكر وتقدير

تم تطوير الأجنحة المشتركة لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة في سوريا خلال عملية تشاور استمرت لمدة عام واحد مع أكثر من 250 ناشطة/ة وخبيرة/ة جندرية/ة وخبيرة/ة قانونية/ة من أكثر من 100 منظمة ومبادرة. نود أن نتقدم بخالص الشكر لجميع المشاركين على مساهمتهم القيمة.

دعمت هذه العملية المبادرة النسوية الأورومتوسطية بقيادة ثلاثة خبيرات جندريات سوريات: مية الربيعي وخولة دنيا وسوسن زكك. لخصت الخبيرات النتائج الرئيسية للمناقشات خلال اجتماعين للخبراء، وست مشاورات مع منظمات المجتمع المدني الرئيسية، و14 مشاورة على مستوى القاعدة الشعبية. كما ناقشن النتائج مع مجموعة مناصرة جندرية، والتي تم تشكيلها للمساعدة في نشر المعرفة حول الأجنحة المشتركة، ومن أجل الدفاع عن حقوق المرأة.

قدمت يورينا جونسون وليليان هولز فرينش خبرة المبادرة النسوية الأورو-متوسطية لدعم مسيرة المشروع.

## قائمة المحتويات

4	قائمة المحتويات
5	قائمة المختصرات
6	مقدمة
6	الإطار المفاهيمي
6	العنف ضدّ النساء والفتيات في السياق السوري
8	1. عمليّة التشاور
9	2. مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات في سوريا - القيم ومبادئ العمل
11	3. المجالات الأساسيّة في الأجندة المشتركة لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات في سوريا
11	1.3. أجندة المرأة والسلام والأمن ومشاركة المرأة
13	2.3. التشريعات
17	3.3. وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية
19	4.3. العدالة والتعافي
22	5.3. التصديّ للقوالب النمطية الجنديّة، وتغيير الرأي العام بشأن أهمية مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات
25	4. آليات تنفيذ الأجندة المشتركة: تعزيز التحالفات والمناصرة

## قائمة المختصرات

منهاج عمل بيجين	BPA
منظمة مجتمعية	CBO
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW
العنف الجنسي المرتبط بالنزاع	CRSV
منظمة مجتمع مدني	CSO
السكن والأراضي والممتلكات	HLP
حقوق الإنسان	HR
المحكمة الجنائية الدولية	ICC
مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	OHCHR
أهداف التنمية المستدامة	SDGs
الأمم المتحدة	UN
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن	UNSCR 1325
العنف ضد النساء والفتيات	VAWG
أجندة المرأة والسلام والأمن	WPSA

العنف ضد النساء والفتيات، حسب تعريف إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993)<sup>1</sup> هو «أي عمل من أعمال العنف القائم على الجندر ويؤدي إلى أو يحتمل أن يؤدي إلى ضرر أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.» يشمل العنف ضد النساء والفتيات العنف القانوني، والاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، ويتضمن العنف الجنسي، والنفسي، واللفظي، والجسدي. كما تتنوع مظاهر العنف ضد النساء والفتيات بين السيطرة على أجساد النساء وحياتهن وحرمانهن من الحرية، والقوانين التمييزية التي تمنعهن من التمتع بحقوق النساء الإنسانية وممارستها.

يشكّل منع العنف ضد المرأة والتصدي له «التزاماً قانونياً وأخلاقياً يتطلب اتخاذ تدابير وإصلاحات تشريعية وإدارية ومؤسسية، والقضاء على القوالب النمطية الجندرية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات أو تديمه، وتعزز اللامساواة الهيكلية بين المرأة والرجل».

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تشمل العوامل المساهمة في التساهل الاجتماعي الذي لا يزال قائماً استمرار القوالب النمطية الجندرية، وغياب تدابير إيجابية للنهوض بأوضاع النساء، مثل الكوتا، وعدم الاعتراف بقيمة المساهمة الاقتصادية للمرأة داخل الأسرة والمجتمع، واستبعاد المرأة من المجال العام، وبشكل أكثر تحديداً من المجال السياسي. وتعدّ جميع أشكال العنف متشابكة وتؤثر تأثيراً سلبياً في أدوار المرأة وحياتها في المجتمع. بالتالي، يجب معالجة العنف بطريقة شاملة.

كافحت منظمات حقوق المرأة، على مدى عقود، لإقناع الأسرة الدولية بأن العنف ضد النساء والفتيات ليس مسألة شخصية خاصة، بل تمثل انتهاكاً فعلياً لحقوق الإنسان، وبأن الدولة ملزمة بمعالجته. وفي أعقاب إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، أصبح من المعترف به دولياً أنّ العنف ضد النساء والفتيات هو نتيجة للتمييز الهيكلي الراسخ.

## العنف ضد النساء والفتيات في السياق السوري

يُمارس العنف ضد النساء والفتيات في سوريا بشكل منهجي، مدعوماً بالقيم الذكورية المتجسدة في العادات والتقاليد والقوانين، وخاصةً قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من السلطات الدينية. وينعكس التساهل الاجتماعي الطويل الأمد مع العنف ضد النساء والفتيات في ثقافة

(1) إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها 104/48 المؤرخ 20 كانون الأوّل / ديسمبر 1993.

لوم الضحية واسعة النطاق. كما يسهم التطرف الديني والسياسي، والأزمات الاقتصادية والنزاعات المسلحة، في زيادة العنف ضد النساء والفتيات. ويعتبر الإطار القانوني السوري تمييزياً بموجب قوانين متعددة. فهو لا يوفر أي حماية من العنف ضد النساء والفتيات، نظراً لغياب تشريعات وآليات مؤسسية محددة لمعالجته. إضافة إلى ذلك، تُعد مواد قانون العقوبات أيضاً غير كافية لحماية النساء والفتيات. كما أن هذا القانون يحتوي على العديد من المواد التمييزية ضد النساء.

يشير مصطلح العنف الجنسي المرتبط بالنزاع إلى «الاغتصاب والاستعباد الجنسي والبقاء القسري والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري والزواج القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على نفس الدرجة من الخطورة المرتكب ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان والذي يرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالنزاع. قد يكون هذا الارتباط واضحاً من خلال مواصفات الجاني، الذي ينتمي غالباً إلى دولة أو جماعة مسلحة من غير الدول، ويشمل ذلك الكيانات الإرهابية؛ أو من خلال مواصفات الضحية، التي غالباً ما تكون عضواً فعلياً أو متصوراً في مجموعة أقلية سياسية أو عرقية أو دينية أو شخصاً مستهدفاً على أساس الميول الجنسية الفعلية أو المتصورة أو الهوية الجنسية؛ أو من خلال مناخ الإفلات من العقاب، والذي يرتبط عموماً بانهايار الدولة، أو العواقب العابرة للحدود مثل النزوح أو الاتجار و/أو انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار. كما يشمل هذا المصطلح الاتجار بالأشخاص لغرض العنف الجنسي أو الاستغلال الجنسي، عندما ترتكب هذه الأفعال في حالات النزاع»

يُرد تعريف العنف الجنسي المتصل بالنزاع في تقرير الأمين العام لسنة 2021 عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع (S/2021/312).

عانت النساء في سوريا عدّة أشكال من العنف حتى قبل اندلاع النزاع المسلح. وتفاقم هذا العنف بشكل غير مفاجئ منذ بداية النزاع. وأكثر المتضررات هنّ اللاجئات والنازحات، والنساء المختطفات أو المعتقلات، والنساء اللاتي يعشن تحت الحصار في مناطق معيّنة. فقد واجهت النساء السوريّات أسوأ أشكال العنف، بما في ذلك العبوديّة، في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). وعانت الفتيات جراء منعهن من متابعة تعليمهن، أو إجبارهنّ على الزواج المبكر، أو تعرضهنّ لخطر الاتجار بالبشر.

ارتفعت معدّلات العنف بشكل سافر، لا سيّما العنف الجنسي، المرتكب ضدّ المرأة منذ اندلاع النزاع، على يد مختلف الميليشيات والسلطات داخل مناطق النظام وخارجها. وواجهت النساء جميع أشكال العنف الجنسي المتصل بالنزاع (CRSV) في سوريا. واستخدمت الخسوم كافة العنف ضدّ النساء والفتيات والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، كأسلحة حرب، بدءاً من الاغتصاب والعنف الجنسي أثناء المدهامات وعند نقاط التفيتيش، بدءاً من الاغتصاب والعنف الجنسي أثناء المدهامات وعند نقاط التفيتيش، وأثناء الاعتقال والاحتجاز، ووصولاً إلى التزويج القسري والمبكر، فضلاً عن الاتجار بالبشر.

تجدر الإشارة إلى أنّ نموذج اقتصاد النزاع يسود اليوم في البيئة الاقتصادية السوريّة. وترتبط جميع جوانب الاقتصاد بقرارات أولئك الذين يقودون النزاع. ويوسّع ذلك الفجوة في المساواة الجندرية، ويضرب بفرص وصول المرأة إلى سوق العمل أو إلى المسؤوليات في المجال الاقتصادي. كما بلغ معدّل الفقر بين السكان أكثر من 80% في جميع أنحاء سوريا. وتتصدّر النساء، كما هي الحال دائماً، قائمة المعاناة جراء الفقر والاستغلال، لأنهنّ أكثر تعرّضاً للعمل غير النظامي المنخفض الأجر.

## 1. عمليّة التشاور

وُضعت أسس الأجنّدة المشتركة لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات في سوريا خلال عمليّة تشاور استمرّت لمدة عام مع أكثر من 250 من الناشطات والناشطين السوريين، والخبيرات والخبراء الجنديين والقانونيين من أكثر من 100 منظمّة ومبادرة. وكجزء من البرنامج المموّل من الاتحاد الأوروبي «تعزيز مشاركة المرأة في عمليّات صنع القرار وبناء السلام في سوريا»، عُقد اجتماعان للخبراء والخبيرات في كانون الأوّل / ديسمبر 2019 لمناقشة استراتيجية مشتركة لمعالجة العنف ضدّ النساء والفتيات، ضمّاً أكثر من 40 ممثلاً وممثّلة عن 32 منظمّة من منظمات المجتمع المدني السوري. وفي إطار متابعة هذه التوصيات، أُطلقت عمليّة تشاوريّة واسعة النطاق طوال عام 2020 بهدف مناقشة العنف ضدّ النساء والفتيات في السياق السوري، ووضع أجنّدة مشتركة لمناهضته.

اتّفق المشاركون والمشاركات على أنّ العنف ضدّ النساء والفتيات هو العائق الأساسي أمام مشاركة المرأة في صنع القرار وفي بناء السلام في سوريا، على المستويات الدوليّة والوطنية والمحليّة كافة. وشارك في السلسلة الأولى من المشاورات الست أكثر من 100 ممثل وممثّلة عن 80 منظمّة من منظمات المجتمع المدني، وخبراء وخبيرات في الشؤون الجنديّة والقانونية، وممثلون وممثلات عن ثلاث منظمات للناجيات. كما شارك أكثر من 115 من القادة والمؤثرين والمؤثرات في المجتمعات المحلية، وناشطون وناشطات من المبادرات المحلية والمنظمات المجتمعية (CBOs) في السلسلة الثانية المؤلّفة من 14 مشاورة على مستوى القاعدة الشعبية. شملت المشاورات مشاركين ومشاركات من جميع المناطق داخل سوريا وخارجها، بما في ذلك شمال غرب وشمال شرق سوريا، والمناطق التي يسيطر عليها النظام وتركيا، ولبنان، وأوروبا، وغيرها. وعقدت معظم الاجتماعات عبر الإنترنت، مراعاةً لظروف انتشار كوفيد 19.

أتاحت المشاورات فهماً أفضل للأسباب الكامنة وراء العنف ضدّ النساء والفتيات، وعزّزت النقاش حول استراتيجيات الحدّ من جميع أشكال العنف والتمييز ضدّ النساء والفتيات في السياق السوري، مع التركيز على قدرة المرأة ومشاركتها في جميع مراحل صنع القرار. وأسفرت نتائج هذه المناقشات والتوصيات الكثيفة عن أجنّدة مشتركة لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات باعتباره عائقاً أساسياً أمام مشاركة المرأة في عمليّات صنع القرار وبناء السلام في سوريا.

تشكّل الأجنّدة المشتركة أداةً للمطالبة بتحسين هيكلية وصول المرأة إلى عمليّة صنع القرار، وتمكينها من المشاركة على المستويات المحليّة والوطنية والدوليّة. كما أنّها أداة مناصرة لإدراج حقوق المرأة في جميع أماكن صنع القرار. علاوةً على ذلك، فهي تمثل أداة لنشر الوعي على نطاق أوسع بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات، وتأثيره المدقّر على النساء، واستخدامه لمنع النساء من المشاركة في الشأن العام والسياسة.

تحتّ الأجنّدة المشتركة صنّاع القرار أكثر من أي وقت مضى على دراسة الحلول السياسية للنزاع المسلح السوري، ومعالجة أزمت اللاجئين واللاجئات والنزوح من منظور جنديّ..

## 2. مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات في سوريا - القيم ومبادئ العمل

لا يمكن فصل العنف ضدّ النساء والفتيات السوريات عن السياق السوري. فقد بدأت الأحداث في سوريا في عام 2011 بثورة سلمية قادها الشعب السوري ضد النظام السياسي القائم، واجهها النظام بعنف مفرط، أدّى إلى تحوّلها إلى نزاع مسلّح بعد أشهر قليلة من بدايتها، تدخلت فيه وشاركت في تغذيته عدّة قوى إقليمية ودولية، ما أدى إلى قتل وحشي لنصف مليون سوري وسورية، وإعاقة جسدية لنحو ثلاثة ملايين، ونزوح داخلي لملايين السوريات والسوريين، وتهجير جماعي لملايين اللاجئين واللجئات إلى البلدان المجاورة وأوروبا وجميع أنحاء العالم، فضلاً عن الاختفاء القسري واعتقال مئات الآلاف من السوريات والسوريين.

أكد المشاركون والمشاركات في عملية التشاور أنه لا يمكن فصل مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات وتعزيز حقوق المرأة عن النزاع المسلّح في سوريا، ولا عن عمليات بناء السلام والديمقراطية التي يقوم عليها التعافي في مرحلة ما بعد النزاع. ولذلك تم الاتفاق منذ البداية على بعض القيم والمبادئ، التي نظمت المرحلة التالية من العمل، باعتبارها محاور توجيهية أساسية تمهّد الطريق للعمل على الأجندة المشتركة.

\* إنّ حقوق المرأة هي حقوق الإنسان العالمية، وهي أساسية لبناء السلام والديمقراطية، ولا يمكن سلبها أولويتها وإحالتها إلى تفسيرات مستندة إلى الدين أو العادات أو الثقافة السائدة.

\* من المعروف أنّ العنف ضدّ النساء والفتيات يزداد بشكل كبير في النزاعات المسلّحة، ويرتبط بجميع الأوضاع السياسية والعسكرية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية العامة. ولا يمكن أن تنجح مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات بدون تحليل جميع العوامل التي تؤثر فيه من منظور جنديّ، والعمل على تحسين جميع الظروف والعوامل التي تؤدي إلى تفاقم العنف ضدّ النساء والفتيات. وينبغي إتمام ذلك على عدّة مستويات: سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية.

\* تتطلّب الطبيعة المعقّدة للعنف والتمييز ضدّ المرأة اتباع نهج متعدّد المستويات، ومتعدّد القطاعات، واتخاذ إجراءات منسّقة بين جميع أصحاب المصلحة لتحقيق الهدف عينه. ويُعدّ الاعتراف بالجهات الفاعلة كافة -صناع القرار السياسي الدوليّ والوطنيّ، والمشرعين، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، ووسائل الإعلام- خطوة هامة باتجاه مؤسسة التعاون الهادف.

\* لا يمكن استعادة سوريا كدولة موحّدة تتمتع بالسيادة الكاملة على أراضيها، مع نظام ديمقراطي تعددي، بمشاركة متساوية للمرأة ودستور وتشريعات متوافقة مع الجندر، إلا من خلال تطبيق القرارات الدولية المتعلقة بسوريا، لا سيّما قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2254، الذي يجب مقارنته مع جميع الصكوك الدولية الملزمة لحقوق المرأة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين،

وقرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن والقرارات التي أعقبته، وأهداف التنمية المستدامة لا سيما الهدفين 5 و16.

\* من الأهمية بمكان أن يشارك المجتمع المدني، لا سيما منظمات حقوق المرأة والناشطين والناشطات فيها، على نحو هيكلي في جميع مراحل مفاوضات السلام، من الإعداد إلى رصد التنفيذ. فالنهج الديمقراطي والتشاركي هو وحده الذي يمكن أن يؤدي إلى السلام المستدام، والتطوير الحقيقي لتشريعات حقوق المرأة، وتغيير المواقف والقوالب النمطية.


\* ينبغي تنسيق الجهود العالمية بشكل أفضل، من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاعات السورية، وحل وضع الملايين من اللاجئين واللاجئات، وهو شرط أساسي لتحسين أوضاع النساء وحيواتهن.

تُعتبر العدالة الانتقالية وإعادة الإعمار المتوافقتان مع منظور الجندر مساراً ضرورياً نحو بناء نظام ديمقراطي ومجتمعي يحترم حقوق الإنسان لكل من المرأة والرجل.

### 3. المجالات الأساسية في الأجنحة المشتركة لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات في سوريا

تمّ تحديد خمسة مجالات للتدخلات من خلال المشاورات :

معالجة العنف ضدّ النساء والفتيات  
وتنفيذ أجنحة المرأة والسلام والأمن



يُعتبر ترتيب الأولويات، لجهة الإجراءات ونهج التمكين الشامل في هذه المجالات المستعرضة، خطوة أساسية لتعزيز حقوق المرأة، وتحسين مشاركة المرأة السورية في جميع المناقشات المتعلقة بسوريا، من المستوى الدولي إلى المستوى المحلي.

#### 1.3. أجنحة المرأة والسلام والأمن ومشاركة المرأة

يشكّل العنف ضدّ النساء والفتيات ظاهرة هيكلية وعالمية، موجودة في المناطق والبلدان والثقافات والطبقات الاجتماعية كلّها، تؤثّر على ملايين النساء في جميع أنحاء العالم. تعرّفه الأمم المتحدة باعتباره أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً. وأكّدت المنظّمات النسويات وتقارير الأمم المتحدة تواصل العنف ضدّ النساء والفتيات في سياقات السلام والحرب/النزاعات العسكرية. وبالرغم من ذلك، يُستثنى أمن المرأة من السياسات الأمنية الوطنية والدولية، ولا يزال العنف ضدّ النساء والفتيات يجرم المرأة من الحق في أن تعيش حياة من دون خوف، في كل مكان وفي كل لحظة من حياتها.

تتيح أجنحة المرأة والسلام والأمن توسيع نطاق المفهوم التقليدي للأمن، من خلال تسليط الضوء على تواصل العنف ضدّ النساء والفتيات، وعلى ضرورة إدراج المنظور الجندي في الأمن والسلام والاستجابة للتهديدات. تهدف أجنحة المرأة والسلام والأمن إلى ضمان تنفيذ قرار

مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن وقراراته المتعاقبة. فهي تحدّد كيفية الحفاظ على الأمن والسلام، وحل النزاعات بالوسائل السياسية، وتطبيق المنظور الجندي، وتشدّد أجندة المرأة والسلام والأمن على أنّ المساواة الجندرية أمر أساسي للمواطنة والديمقراطية، وبالتالي للسلام وأمن المجتمع. وتنصّ على أنّ معالجة الأسباب الجذرية للعنف ضدّ النساء والفتيات ترتدي أهمية كبرى في منع نشوب النزاعات. كما أنّها لا تركز على حماية النساء والفتيات من العنف وحسب، بل أيضاً على حقوق المرأة في المشاركة في عمليات صنع القرار، وباختصار، تطبّق أجندة المرأة والسلام والأمن المنظور الجندي وتحليلاته في جميع مجالات المشاركة، والوقاية، والحماية، والتشريع، والعنف ضدّ النساء والفتيات، والمساواة في الوصول إلى السلطة والموارد، فضلاً عن سوق العمل، والتعافي، والعدالة الانتقالية الجندرية بعد النزاع العسكري، وإنهاء الاحتلال والعسكرة. كما تتطلب إعادة توزيع الموارد

بالتالي، تم التأكيد على أنّ زيادة المشاركة المجدية للمرأة في صنع القرار على المستويات كافّة وتعزيزها، وفي مفاوضات السلام، والعمليات الدستورية، والإصلاحات القانونية، تشكّل أولوية رئيسية، ما يستلزم وضع مجموعة واسعة من السياسات على أساس نهج شامل لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات، وتغطّي التوصيات التالية السياسات التي يمكن أن تحدث تغييرات وبيئات اجتماعية يتمّ فيها خفض العنف ضدّ النساء والفتيات. ومع زيادة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار، فضلاً عن فهم تطبيق التحليل الجندي وبناء قدرات منظمات المجتمع المدني، يمكن اتخاذ خطوات عملية لدعم النساء والفتيات وحمايتهن وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن.

يشكّل قرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن أداة مفيدة لمنظمات المجتمع المدني المعنية بالمرأة وحقوق الإنسان، من أجل وضع تصوّر لخطة وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 في سوريا، بما في ذلك ضمان الحرية المطلوبة لمنظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق المرأة، لا سيّما في رصد تنفيذ الخطة.

## التوصيات

\* وقف جميع الأعمال العدائية، وتمكين المشاركة الفعّالة للنساء في جميع مراحل عملية صنع السلام، وتطبيق مبدأ الكوتا النسائية بنسبة لا تقلّ عن 30% وصولاً إلى المناصفة، وإدماج المنظور الجندي في صميم جميع القضايا المتعلقة بصنع السلام في سوريا:

- تنفيذ جميع القرارات المتعلقة بسوريا، وأبرزها القرار 2245 الذي ينص على التغيير السياسي، بحيث يتمّ إشراك ممثلي وممثلات جميع شرائح الشعب السوري في العملية السياسية، ويكون تمثيل المرأة بما لا يقلّ عن نسبة 30% من الوفود التي تمثل المناطق والقوى السياسية السورية كافة.

- تنسيق الجهود الرامية إلى صياغة دستور شامل متوافق مع منظور الجندر، يكفل حقوق النساء والرجال، ووضع تشريعات قائمة على المساواة في المواطنة، والمساواة الجندرية، ومبدأ عدم التمييز على أساس الجندر، أو الإثنية، أو اللون، أو الأصل، أو غير ذلك من الخصائص.

\* ضمان الشفافية في اختيار ممثلي وممثلات الشعب في لجان التفاوض، وفي عملية السلام برمتها، من أجل ضمان مشاركة النساء والناشطات في مجال حقوق المرأة بما لا يقلّ عن 30%.

\* مقارنة العنف ضدّ النساء والفتيات من خلال الدراسات التحليلية والكمية التي تبحث في الجوانب المختلفة للسياق السوري (النزاع المسلّح، والقوانين، والوضع الاقتصادي، والنزوح واللجوء، والاحتجاز والإخفاء القسريين، وتوثيق الانتهاكات، وأوضاع الناشطات).

\* تعميم منظور الجندر ومعالجة العنف ضدّ النساء والفتيات كأولويّة في جميع خطط ومشاريع المؤسسات الرسميّة والأحزاب الناشئة، وكذلك الجمعيات السياسية والمدنية في سوريا.

\* تطبيق التحليلات الجنديّة على جميع القضايا المتعلّقة بضمان حقوق المرأة في العودة الطوعيّة الآمنة، والكرامة واللائقة، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، دعم حق المرأة في الحصول على الأوراق الثبوتيّة، والسكن والممتلكات، وضمان تسجيل اللاجئين في البلدان المجاورة لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والاعتراف بالأوراق الثبوتيّة التي أصدرتها منظمات المجتمع المدني السوري في المناطق الشمالية الغربية في سوريا بالتعاون مع المنظمات الدولية.

\* وضع خطة وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 في سوريا، باستخدام توصيات المجتمع المدني من المشاورات الوطنيّة<sup>2</sup> (9-10 آذار / مارس 2020) وإشراك عدد أكبر من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، لا سيّما النسويّات ومنظمات حقوق الإنسان.

\* رفع وعي القوى الدولية المؤثّرة لدعم منظمات المجتمع المدني النسائية السورية في تنفيذ الأجزاء القابلة للتطبيق حالياً من هذه الخطة.

## 2.3. التشريعات

لا يمكن تحقيق المطالب بالتغييرات المجتمعيّة لإنهاء العنف ضدّ النساء والفتيات في سوريا بشكل كامل إلا إذا كان التشريع مناسباً، ما يعني أنه يجب سنّ وتنفيذ قوانين عادلة متوافقة مع منظور الجندر. وتحدّد التشريعات الوطنية حقوق المرأة، وتعرّف انتهاكات هذه الحقوق استناداً إلى الصكوك الدوليّة الملزمة. كما تقع على عاتق الحكومات المسؤولية الرئيسيّة في سنّ القوانين وتنفيذها، وضمان مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية لمنع العنف ضدّ النساء والفتيات ومناهضته. وقد تمّ الاعتراف اعترافاً كاملاً بأنّ العنف ضدّ النساء والفتيات انتهاكٌ لحقوق الإنسان، ولذلك يجب تجريم جميع أشكاله بموجب القوانين الوطنية. علاوةً على ذلك، ونظراً لطبيعته المعقدة والمتعددة الأوجه، لا بدّ من قانون محدّد وشامل لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات، حتى وإن كانت بعض الأشكال مجرّمة بالفعل بموجب قانون العقوبات<sup>(3)</sup>.

(2) عقّدت هذه المشاورات في بيروت بالتعاون بين المبادرة النسويّة الأورومتوسطيّة وتجمّع سوريات من أجل الديمقراطية، [www.efi-ife.org](http://www.efi-ife.org)

(3) الفهرس الإقليمي حول العنف ضدّ النساء والفتيات في جنوب البحر الأبيض المتوسط Southern Mediterranean، المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات، [www.efi-ife.org](http://www.efi-ife.org)

## الصكوك الدولية الملزمة

### < اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

صادقت سوريا على عدّة اتفاقيات دولية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. لكن أبدت سوريا تحفظات على مواد أساسية في الاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات التي يتعيّن اتخاذها للقضاء على التمييز التي تنص عليها المادة 2، والبقاء على قوانين الأحوال الشخصية القائمة المميزة ضد المرأة بتحفظها على مواد أخرى، لا سيّما المواد 9 و15 و16. وبذا أظهرت سوريا من خلال هذه التحفظات أنها لن تلتزم بالمساواة بين المرأة والرجل، ولن تغيّر القوانين والسياسات التمييزية المتعلقة بالقضايا الجوهرية المتعلقة بالمرأة مثل الحق بمنح الجنسيّة (المادة 9)، واختيار مكان الإقامة (المادة 15<sup>(4)</sup>)، والمساواة في الزواج وإنهاء عقده (المادة 16).

### < نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

سوريا هي من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكنّها لم تصادق عليه. بالرغم من ذلك، يفرض التوقيع على الدولة السورية عدداً من الالتزامات، أولها موافقة القوانين الوطنية مع نظام روما، وعلى وجه الخصوص إلغاء الإعفاء من المساءلة والعفو على أساس المراسيم التشريعية، فضلاً عن عدم تطبيق قانون التقادم<sup>4</sup>. ويعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو البغاء القسري، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي عليّ مثل هذه الدرجة من الخطورة، جرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعلى علم بالهجوم.

### < الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951

تعدّ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 الوثيقتين القانونيتين الأساسيتين اللتين تحدّدان مصطلح «اللاجئ/ة»، وتوضان حقوق اللاجئين واللجئات، فضلاً عن واجبات الدول القانونية بحمايتهم.

من شأن تنفيذ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين حماية النساء، خاصّة في البلدان المجاورة لسوريا، من خلال منح اللجئات واللجئتين الأوراق الثبوتية التي تمكنهم وتمكّنهن من الإقامة والعمل، والحصول على المساعدات؛ فهي توفرّ لهم ولهن الأمان، والتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها مواطنو ومواطنات بلد اللجوء (باستثناء الحقوق السياسية)، كما تتيح لهم ولهن اللجوء إلى القضاء إذا تعرّضوا لأي نوع من أنواع العنف، وتسوية أوضاعهم/ن الشخصية القانونية، وتمنح الاتفاقية المرأة على وجه التحديد الحق في إنشاء منظمات المجتمع المدني للدفاع عن حقوق المرأة ومساعدتها، فضلاً عن تزويدها وأطفالها بالحقوق الصحية والتعليمية من دون أي تمييز ضدّهم لأي سبب من الأسباب، وتيسر الاتفاقية أيضاً الحصول على جنسيّة البلد الذي يقيمون/يقمن فيه.

صادقت 149 دولة طرفاً على إحدى الوثيقتين أو على كليهما. وتجدر الإشارة إلى أنّ الدول المجاورة لسوريا ليست ملزمة بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، باستثناء تركيا، التي صادقت على اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951 مع الاحتفاظ بالوقت والظروف الجغرافية التي لا يمنح بموجبها حق اللجوء إلاّ للقادمين والقادمات من الدول الأوروبية، بينما يمنح أولئك القادمون من دول أخرى الحماية المؤقتة. ويخضع السوريون والسوريات في تركيا ل«وضع الحماية المؤقتة» وفقاً للأئحة التي تمّ اعتمادها في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وتحدّد الحقوق والالتزامات والإجراءات لأولئك الذين يحصلون على الحماية المؤقتة في تركيا.

(4) بالإشارة إلى المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)، «لا تخضع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لأي قانون تقادم»، مما يعني أنه لا يوجد طول زمني محدد يمكن خلاله يجب على المدعي أو المدعية رفع قضية، يمكن رفع دعاوى عن مثل هذه الجرائم في أي وقت.

## التشريعات الوطنية

### < وضع دستور متوافق مع منظور الجندر

يُرسى الدستور المتوافق مع منظور الجندر الأساس القانوني للمساواة في المواطنة، ولإلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، ومن المهم إدراج تجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في الدستور، ما من شأنه فرض التزامات على المشرعين بمواصلة اعتماد قوانين تقضي على جميع أشكال التمييز والعنف ضدّهنّ في المجالين العام والأسريّ. تجدر الإشارة إلى أن تجمّع سوريات من أجل الديمقراطية عمل منذ عام 2012 على وضع تصور لدستور جديد يضمن المساواة الجندرية وحقوق المرأة. كما أصدر عدة أدلة في هذا الصدد "نحو دستور ديمقراطي - Toward Democratic Constitution 2012"،

"المبادئ الدستورية المتوافقة مع منظور الجندر - Gender-Sensitive Constitutional Principles 2014"، "عملية بناء الدستور الجندري: أساس الإعلان الدستوري في الفترة الانتقالية، وأساس للدستور المستقبلي الدائم في سوريا - Gendered Constitution Building Process - The basis of the constitutional declaration in the transitional period, and a foundation for the future permanent constitution in Syria 2016".<sup>5</sup>

علاوة على ذلك، شاركت الناشطات النسويات السوريات في المجموعات المرجعية التي وضعت الدليلين التاليين :

"الدليل إلى دستور متوافق مع منظور الجندر<sup>6</sup> ABC Gender Sensitive Constitution".  
"الدليل إلى تشريعات متوافقة مع منظور الجندر<sup>7</sup> ABC for a Gender Sensitive Legislation".

### < التمييز ضدّ المرأة بموجب القوانين السورية :

في سوريا، يتمظهر التمييز ضدّ المرأة في قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بجميع الطوائف، بالإضافة إلى عدّة قوانين مدنيّة، مثل قانون العقوبات، وقانون الجنسية، وقانون العمل، وقانون الضمان الاجتماعي.

وتقرّ الفقرة الرابعة من المادة 3 من الدستور السوري (2012) بأنّ الأحوال الشخصية للرجال والنساء السوريين تخضع لطوائفهم الدينية. وهناك عدّة قوانين للأحوال الشخصية: القانون العام الذي ينطبق على المسلمين ويحتوي على مادة خاصة تتعلق بالأحوال الشخصية للطائفة الدرزية، وخمسة قوانين للأحوال الشخصية للطوائف المسيحية، بالإضافة إلى قانون الأحوال الشخصية للطائفة اليهوديّة. وتتضمّن هذه القوانين كلّها مواداً تمييزيّة ضدّ المرأة بشأن القضايا المتعلقة بالزواج، والطلاق، والولاية، والوصاية، والحضانة، والميراث<sup>8</sup>، والصحة الجنسية والإنجابية، ومشروعية الزواج المبكر، وتعدّد الزوجات<sup>9</sup>. كما أنها تميّز بين النساء أنفسهن.

(5) المبادئ الدستورية المتوافقة مع منظور النوع الاجتماعي في سوريا Gender-Sensitive Constitutional Principles for Syria، المبادرة النسوية الأورو متوسطية، 2016.

(6) الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي (الجندر) ABC for a Gender Sensitive Constitution، دليل من أجل عمليّة جندرة الدستور، المبادرة النسوية الأورو متوسطية، باريس 2016 .

(7) الدليل إلى تشريعات متوافقة مع منظور النوع الاجتماعي (الجندر) ABC for a Gender Sensitive Legislation، دليل من أجل عمليّة جندرة التشريعات، المبادرة النسوية الأورو متوسطية، باريس 2020

(8) القوانين المسيحية تساوي بين الرجال والنساء كافة أحكام الميراث

(9) القوانين المسيحية وأحكام المادتين الخاصتين بالدور لا تسمح بتعدد الزوجات

علاوة على ذلك، لا تزال عدّة مواد تميّز ضد المرأة في قانون العقوبات، سواء من حيث تعريف الجرائم أو من حيث عدم المساواة في العقوبات للجريمة نفسها التي يرتكبها النساء أو الرجال، أو من حيث عدم اتساق العقوبة مع الجريمة المرتكبة.

كما يحظر قانون الجنسية على المرأة أن تمنح جنسيتها لأطفالها.

بالإضافة إلى ذلك، يميّز قانون العمل بدوره ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، فهو يحرم المرأة العاملة في الاستثمارات الأسرية من التشميل بالقانون. فضلاً عن ذلك، لا يتضمن أي أحكام لمنع التحرش الجنسي وحماية العاملات والعامل منه. والأمر ذاته في قانون العلاقات الزراعية وقوانين التأمين.

في سياق التمييز القانوني وزيادة العنف ضد النساء والفتيات، ما من قانون محدّد وشامل يناهض العنف ضد النساء والفتيات، ويجرّم جميع أشكاله، ويعاقب مرتكبيه، ويحمي المرأة، ويؤدّي دوراً وقيّماً، ويوفّر الدعم، فضلاً عن تقديم الخدمات للضحايا.

## التوصيات

بغية مواصلة القوانين الوطنية مع المعاهدات والقرارات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، يجب اتخاذ إجراءات عاجلة :

\* رفع جميع التحفظات على اتفاقية سيداو.

\* التوقيع على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين واحترامها من قبل الدول المضيفة للاجئين واللاجئات من سوريا.

\* اعتماد دستور جديد متوافق مع منظور الجندر لتحقيق ما يلي :

- إلغاء جميع المواد التي تميّز ضد المرأة.
- النص صراحةً في الدستور على المساواة بين المرأة والرجل.
- النص على إنشاء مجلس أعلى لشؤون المرأة، ومجلس أعلى لحقوق الإنسان، ومجلس أعلى للإعلام.
- ضمان الاستقلالية، وحرية العمل، والتنظيم، والتنقل لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة والمدافعين والمدافعات عنها، وإلغاء مواد القوانين والتدابير التي تقيد عملها، بما في ذلك التدابير التي تحظر دعمها المالي دولياً ووطنياً.
- تكريس الفصل بين السلطات والتأكيد على استقلال القضاء.
- منع تشكيل هيئات قضائية استثنائية بجميع أشكالها، ومنع محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.
- إعادة تشكيل المحكمة الدستورية مع ضمان استقلالها عن السلطة التنفيذية استقلالاً تاماً، وإتاحة الطعون الفردية والجماعية أمامها

\* إلغاء جميع مواد أو أحكام القوانين التي تميّز ضد المرأة، والسعي إلى وضع تشريعات متوافقة مع منظور الجندر.

- \* اعتماد قانون موّدد للأسرة يضمن حقوق المرأة، كما يضمن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في قضايا الزواج والطلاق كافة، فضلاً عن حقوق الميراث، وضمان تطبيقه في جميع المناطق السورية.
- \* وضع وّسن قانون شامل يجرّم جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسريّ، والاعتداء الجنسي، والاعتداء الزوجي، لوضع حدّ لإفلات الجناة من العقاب تحت أي ظرف من الظروف.
- \* تبسيط الإجراءات القانونية وتطويرها لتيسير حصول النساء على محاكمات عادلة وعلى إنفاذ للأحكام وجودة تطبيقها
- \* ضمان الحق في الإجهاض، لا سيّما في حالات الاغتصاب.
- \* وضع قانون انتخابي يدعم ويعزّز مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة السياسية، على غرار اعتماد أنظمة التمثيل النسبي، واعتماد قوائم التناوب بين النساء والرجال. إضافة إلى إلزام الأطراف بالتقيّد بمثل هذا القانون.

### 3.3. وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية

يُعدّ العنف الاقتصادي شكلاً من أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات المتأصل بعمق في المجتمع السوري، حيث تضعف العادات الاجتماعية والقوانين التمييزية وضع المرأة الاقتصادي. في عام 2010، تم الاعتراف بأن المشاركة الاقتصادية للمرأة في سوريا بلغت 13% فقط من القوى العاملة الوطنية. وتحظى الفتيات حالياً بفرص أقل لتلقي التعليم الرسمي، وبدونه تكون فرص الوصول إلى سوق العمل ضئيلة، ما ينتج هشاشة وضع النساء والفتيات، مع ضالة أمهاتهن بالاستقلالية، وافتقارهن إلى الموارد اللازمة لمقاومة أشكال العنف الأخرى.

تحظّر قوانين العمل، والضمان الاجتماعي، والعلاقات الزراعية على النساء العاملات في الاستثمارات الأسرية الحصول على أجر أو على تأمين. علاوة على ذلك، ألغى قانون العمل الجديد اتفاقات العمل الجماعية التي كانت ستعود بالفائدة على المجموعات النسائية.

يشكّل الميراث أحد مصادر الملكية، لكن معظم النساء في سوريا محرومات من الحصول على حقهن في الميراث. فقانون الأحوال الشخصية العام الذي ينطبق على المسلمين يمنح النساء نصف حصّة الرجال. ومع ذلك، تحرم عدّة أسر النساء حتى من هذه الحصّة، ويرجع ذلك أساساً إلى غياب عقوبات قانونية رادعة لأفراد الأسرة الذين يحرمون النساء من حصصهن في الميراث. ويزداد هذا الوضع تفاقمًا بسبب النزاع، بفعل غياب القانون أو تطبيق قوانين سلطات الأمر

الواقع المختلفة، وبفعل وجود حالات خاصة، على غرار رفض أسرة الزوج الاعتراف بوفاة الزوج بقصد حرمان زوجته من الميراث.

قبل النزاع، كانت ملكية المرأة للممتلكات ضئيلة بالفعل بسبب القوانين والإجراءات التمييزية، إضافة إلى افتقارها للمعرفة بحقوق ملكية الأراضي. وحتى في الحالات التي كانت تتمتع فيها المرأة بالملكية، كان الأزواج يتحكمون بممتلكات زوجاتهم. وبسبب النزوح، والعنف، والدمار خلال النزاع السوري، فقدت عدّة نساء أيضاً قدرتهن على إثبات ملكية العقارات. وفي بعض الحالات، تكون مستندات الملكية مفقودة أو غير معترف بها.

بالرغم من أن القانون الأساسي للعاملين<sup>10</sup> في الدولة ينص على أنه يجدر بالنساء والرجال الذين يعملون في الوظيفة نفسها أن يتقاضوا أجوراً متساوية، إلا أنّ العائق الذي يحول دون وصول المرأة إلى الوظائف العليا يجعل متوسط دخل المرأة تلقائياً أقل بكثير من دخل الرجل. وتدفع العوامل مثل انتشار الفساد، وضعف الرقابة على القطاع الخاص، ووجود قطاع غير نظامي كبير، النساء إلى العمل بأجور أقل بكثير من أجور الرجال.

يحسّن التعليم، لا سيّما التعليم العالي، فرص المرأة في دخول سوق العمل، والعمل في وظائف مدرة للدخل، تضمن لها حياة أفضل. لكن النزاع المسلح في سوريا، ونزوح نصف السكان، واستهداف المدارس بالعمليات العسكرية، حرم الكثير من الفتيات السوريات من الحق في التعليم، وعلى وجه الخصوص التعليم العالي. وتسهم الدورات التدريبية المهنية المنتظمة في توفير المزيد من الفرص للفتيات والنساء لدخول سوق العمل.

## التوصيات

### \* دعم وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية :

- إجراء المنظمات النسائية بحثاً معمّقة حول المشاركة الاقتصادية للمرأة، لمعرفة مختلف القيود التي تواجهها للوصول إلى سوق العمل، وتتبعها، والتعرف عليها في مختلف المناطق السورية.
- خلق فرص العمل للمرأة من خلال دعم المشاريع المبنية على الاحتياجات، وتشجيع تطوير الأنشطة المحلية، فضلاً عن إنشاء فرص تدريبية للنساء على أنشطة مبتكرة.
- دعم المنظمات الصغيرة التي تستهدف النساء وتمويلها، لأهمية أثرها بفعل اتصالها الوثيق بالنساء على الأرض.
- دعم تشكيل الجمعيات التعاونية المنتجة التي تقودها وتديرها النساء، وتعود بالنفع على النساء.
- إيلاء اهتمام خاص للنساء المُعيلات، مثل الأرمال والمطلّقات، في إطار مشاريع التمكين.
- أولوية وأهمية وقف السياسات التي تسمح بالتهب والفساد، وباستخدام معظم

(10) قانون العاملين الأساسي في الدولة هو القانون الذي ينطبق على العمال والعاملات في القطاع العام، في حين أن القانون الذي ينطبق على العمال والعاملات في القطاع الخاص يسمى قانون العمل.

اقتصاد البلاد في الأعمال العسكرية.

#### \* زيادة فرص التعليم للفتيات والنساء :

- ضمان حصول الفتيات على التعليم الأساسي الإلزامي، وتوفير «الإعانات التعليمية» للأسر ذات الدخل المنخفض والنساء المعيلات، بما يغطي التكاليف مثل النقل والغذاء.
- ضمان بيئة مدرسية ملائمة ومتوافقة مع منظور الجندر من حيث الصحة والسلامة وظروف العمل، وتعزيز المساواة الجندرية، ومعالجة القوالب النمطية الجندرية في الحيز المدرسي.
- إلغاء القوالب النمطية الجندرية من المناهج الدراسية، واستبدالها بمفاهيم حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، والمساواة الجندرية.
- إنشاء مراكز تعليمية خاصة للفتيات المتسرّبات والأميات؛ وتدريب وتوظيف معلّمين ومعلمات مدرّبين ومدرّبات على أساليب التدريس لهذه الفئة من الطالبات.
- تقديم منح دراسية للطالبات الراغبات في إكمال دراستهن الجامعية، بما في ذلك الدراسات غير الموجودة في سوريا، مثل الدراسات الجندرية.

#### \* دعم التدريب المهني للنساء والفتيات من أجل زيادة مشاركتهن في سوق العمل :

- توفير البرامج والتدريبات المهنية الكافية وغير التقليدية للنساء والفتيات، والتي تؤهلهن لدخول سوق العمل.
- تدريب النساء على التواصل والتفاوض والمهارات العملية، بما في ذلك دراسات السوق، والجدوى، والتوريد.
- توفير المعدّات بناءً على احتياجاتهنّ وخططهنّ المهنية في نهاية التدريب للراغبات في دخول سوق العمل، بهدف مساعدتهن على بدء نشاط مهني.

#### \* توفير الحماية القانونية وبيئات العمل المناسبة:

- سن قوانين تضمن الحقوق الاقتصادية للمرأة والمساواة بين المرأة والرجل داخل الأسرة.
  - إدراج الاستثمارات الأسرية في قوانين العمل والعلاقات الزراعية والضمان الصحي / الاجتماعي
  - ضمان تطبيق قوانين العمل التي تتطلّب من القطاع الخاص أن يكفل حقوق المرأة وتوعيتها، وحماية حقوقها في العمل أثناء الأمومة / الرضاعة؛ وتوفير خدمات الدعم على غرار رعاية الأطفال لتسهيل / تمكين المرأة من المشاركة الاقتصادية.
  - تجريم التحرش الجنسي في مكان العمل، مع آليات للشكوى تمكّن المرأة من الشكوى دون خشية من العواقب. إضافة إلى التأكيد على أهمية إرساء مدونات سلوك تمنع السلوك غير اللائق الذي يدفع المرأة إلى ترك العمل، مثل العنف اللفظي والتحرش في بيئة العمل.
- رصد عمل المرأة وتعزيزه، وزيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار الاقتصادي.

## 4.3. العدالة والتعافي

يُعتبر إدماج منظور الجندر أساسياً في عملية السلام، وفي مسارات العدالة، لا سيّما العدالة الانتقالية.

وتعدّ العدالة الانتقالية المتوافقة مع منظور الجندر طريقاً إلزامية لبناء سلام محايد ومستدام في سوريا، وللتصدي لجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وغيرها من الانتهاكات

الجسيمة لحقوق الإنسان. ويجب أن تتعاضد العدالة والسلام والديمقراطية والمساواة الجندرية معاً، وبفعالية، من أجل مكافحة الاستبداد، وإنشاء نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان للمرأة والرجل، ويعزز سيادة القانون والمساواة في المواطنة<sup>11</sup>.

بالرغم من تشكيل عدّة آليات في سوريا مثل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (COI)، وآلية التحقيق المشتركة (JIM)، والآلية الدولية المaidaة والمستقلة (IIM)، إلا أنّ العدالة الانتقالية غائبة عن المفاوضات ومحادثات السلام.

وكما ورد في قرار مجلس الأمن 1325، يجب الاعتراف بشكل كامل بالانتهاكات القائمة على الجندر، ويجب الاعتراف بالنساء كجهة من الجهات الفاعلة الأساسية في صميم عملية العدالة الانتقالية، ويتمتعن بمهام محورية وقيادية في مفاوضات السلام الرسمية، وفي هيئات صنع القرار الانتقالية، وبناء الدولة، وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاع. وينطوي ذلك على الاعتراف بتجربة المرأة في النزاع المسلح، والاعتراف بالأضرار التي تحملتها النساء، بما في ذلك الجرائم الجنسية وغيرها من أنواع الجرائم المرتبطة بأشكال العنف السياسية، والاجتماعية والاقتصادية.

وكما يتعدّر فصل العنف الجنسي عن العنف الاقتصادي، كذلك لا يمكن فصل نظم الدعم النفسي الاجتماعي عن إجراءات التمكين الاقتصادي.

يؤدّي العنف ضدّ النساء والفتيات إلى آثار خطيرة على الصحة الجسديّة والنفسيّة. ولا تستطيع النساء في سوريا التحدّث علناً بسهولة عن العنف الذي يتعرّضن له، لأنّ الإبلاغ عن الجرائم القائمة على الجندر والجرائم الجنسية ليس آمناً، خاصة بالنسبة إلى ضحايا العنف الجنسي، اللاتي يواجهن وصماً مجتمعيّاً أيضاً.

تجدد الإشارة إلى ندرة دور الإيواء لضحايا العنف من النساء في مختلف المناطق السورية. وتفتقر الضحايا إلى إمكانية الوصول إلى المعلومات حول الخدمات المتاحة، والوصول إلى الخدمات المناسبة. كما يبرز تحدّ آخر مرتبط بغياب الكفاءة والمهارات لدى جهات تقديم الخدمات. كما تعتبر نظم الادعاء غير موثوقة، مع عيوب فادحة في جمع الأدلة الجنائية، وفي التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد نساء، ما يجعل عدداً من المحاكمات غير عادل، بالإضافة إلى العقوبات القانونية، مثل عدم التعريف بالاغتصاب كجريمة.

وتُسهم هذه العقوبات كلّها، من بين عدّة عقبات الأخرى، في إسكات النساء وإضعاف استعدادهنّ للإبلاغ.

يواجه ضحايا الاعتقال، والاختطاف، والعنف الجنسي أثناء النزاع المسلّح، الكثير من العقبات القانونية، والمخاوف الأمنية، والمخاوف من تكرار العنف، والاستجابات المحدودة، والوصم الاجتماعي، والتهديدات بارتكاب جرائم الشرف، والطلاق، والحرمان من الأطفال ومن الموارد المالية، والنبد الأسري.

(11) كان عدد من المشاركين والمشاركات في العملية الاستشارية ناشطين في المؤتمر الدولي «عملية العدالة الانتقالية المتوافقة مع منظور النوع الاجتماعي في سوريا Gender-Sensitive Transitional Justice Process in Syria» الذي عقّد في 20-21 شباط/فبراير 2019. رجاء الاطلاع على تقرير عملية العدالة الانتقالية المتوافقة مع منظور النوع الاجتماعي في سوريا، 2019. < [www.efi-ife.org](http://www.efi-ife.org) See Report Gender-Sensitive Transitional Justice Process in Syria, 2019 > [www.efi-ife.org](http://www.efi-ife.org)

بالإضافة إلى ذلك كله، تتعرض النساء الناجيات من الاعتقال لتجارب مؤلمة، بل حتى في بعض الأحيان لتكرار الصدمة، عندما يُدلينّ بشهادتهن لبعض المنظّمات. فغالباً ما يفتقر طاقم العمل في هذه المنظمات إلى الخبرة والمهارات الكافية اللازمة للجمع، والتوثيق، والحصول على قرارات الاتهام بحق مرتكبي الانتهاكات وفقاً للمعايير الدولية.

## التوصيات

### دعم قضية المعتقلات والمعتقلين والمختفين والمختفيات قسراً :

- \* المطالبة بالإفراج عن المعتقلين كافة، نساءً ورجالاً، وإيلاء اهتمام خاص للنساء المعتقلات على خلفية أحداث ما بعد عام 2011 من خلال الإجراءات التالية:
  - إنشاء لجان مستقلة للتحقيق في أوضاع النساء المعتقلات اللواتي اختطفتهن جميع أطراف النزاع في سوريا، ووضع خطة شاملة لقضية هؤلاء المعتقلات. بالإضافة إلى السماح للجنة التحقيق الدولية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات المماثلة، بالوصول إلى المعتقلات، وتقييم أوضاع النساء الإنسانية، والتحقيق في مصير المختفيات قسراً.
  - ممارسة الضغط على المبعوث الخاص للأمم المتحدة لسوريا للنظر في قضية الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، باعتبارها قضية إنسانية عاجلة، وفصلها عن الملفات السياسية.
  - توفير ظروف إنسانية في الاعتقال تراعي الاحتياجات الصحية والغذائية والنفسية للنساء المعتقلات، ريثما يتم الإفراج عن المعتقلات والمختطفات.
  - إلغاء المحاكم الاستثنائية في سوريا، وإحالة المعتقلات إلى المحاكم العادية مع ضمانات لمحاكمة عادلة.

### دعم الضحايا والناجيات :

- \* العمل مع الناجيات على أساس النهج الذي يركّز على «الناجية أولاً»، وزيادة عدد خدمات الدعم.
- \* اعتماد تدابير لبناء الثقة، من أجل ضمان الاستماع إلى النساء عندما يتحدّثن علناً عن العنف الذي واجهنه، وضمان سوق الجناة إلى العدالة.
- \* إنشاء نظام إحالة واضح لخدمات دعم الضحايا، وضمان سلامة الضحايا، وتشجيعهن على الإدلاء بشهادتهن. فمن شأن نظام إحالة شفاف أن يشجّع النساء والفتيات على التماس العدالة والتعافي.
- \* ربط الدعم النفسي الاجتماعي بالتمكين الاقتصادي والأمن المالي / إنشاء فرص العمل.
- \* تحسين عملية التوثيق :
  - إنشاء هيئات موثوقة للتوثيق تعمل وفقاً للمعايير الدولية الجندريّة.
  - مواصلة بناء قدرات طاقم العمل المعنيّ بتوثيق جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على الجندر.

## 5.3. التصدي للقوالب النمطية الجندرية، وتغيير الرأي العام بشأن أهمية مناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

يتجذّر التمييز ضد المرأة بعمق في المجتمع السوري، استناداً إلى الثقافة الذكورية السائدة والقوالب النمطية الجندرية التي تضع اللوم على الضحايا وتُشرعن العنف ضد النساء والفتيات. ويُعدّ العنف ضد النساء والفتيات حقاً مشروعاً للرجال، كما لا يتقبّل المجتمع النساء اللواتي يتحدّثن علناً عما تعرّضن له ويفضحن مرتكبي العنف الأسري أو العنف الجنسي ضدهنّ. وبدلاً من ذلك، يزداد تعرّض الضحايا للاستبعاد والازدراء من المجتمع. وتُتحد الأسرة والمجتمع والدولة في مواصلة التستر على هذا العنف.

إن تغيير التشريعات المميّزة ضد المرأة، والتي تشرعن العنف ضدها، له أهمية كبيرة، على الرغم من أن ذلك ليس كافياً، إذ يجب أن يكون مصحوباً بتغيير في الوعي الاجتماعي والثقافي، بهدف رفض جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ودعم النساء لكسر حاجز الصمت، وتسليط الضوء على الجناة، بدلاً من إلقاء اللوم على الضحية.

تشكّل زيادة المعرفة بحقوق المرأة والمساواة الجندرية، سواء عن طريق ترجمة المراجع النسوية الدولية، أو المراجع والبحوث والدراسات العربية النسوية، مطلباً ملحقاً أيضاً لمعالجة الضعف في تبادل المعارف بين الدوائر النسوية، وبين النساء، وداخل المجالات الاجتماعية كافة بشكل عام.

كما تلعب وسائل الإعلام اليوم دوراً هاماً في التأثير على الرأي العام، لذا يُعدّ استخدام وسائل الإعلام التقليدية، مثل الصحافة، والإذاعة، والتلفزيون، أو وسائل الإعلام البديلة ووسائل التواصل الاجتماعي أداة هامة لنشر الوعي بحقوق المرأة ومناهضة العنف ضدها. وقد أدّت وسائل الإعلام السورية البديلة دوراً هاماً في تسهيل تبادل وجهات النظر بين السوريين/السوريات، ويمكن لهذه الوسائل أن توفر أدوات ومسارات مهمة لنشر الوعي حول ضرورة مناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

### التوصيات

#### توصيات عامة :

- \* تسليط الضوء على الأعراف الاجتماعية المجحفة بحق المرأة، ولفت الانتباه إلى مختلف أشكال العنف التي لا يعتبرها عدد من أفراد المجتمع، بمن فيهم بعض النساء، عنفاً.
- \* رفع الوعي ونشر المعلومات بشأن الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص.
- \* دعم أنشطة التواصل ورفع الوعي التي تهدف إلى مكافحة الوصمة المجتمعية المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف على أساس الجندر، عن طريق رفع اللوم عن الضحايا ومعاقبة الجاني وليس الضحية.

- \* رفع الوعي بالعلمانية باعتبارها الطريقة الوحيدة للحفاظ على المعتقدات الدينية للجميع، والتأكيد على أن الدفاع عن حقوق المرأة وحظر العنف ضدها لا يتعارض مع المعتقدات الدينية للأفراد.
- \* التوجّه لأفراد المجتمع كآفة: النساء، والرجال، والشباب، والأطفال.
- \* مراعاة الاحتياجات المختلفة للنساء، اعتماداً على المنطقة التي يعشن فيها في سوريا، وعلى سلطة الأمر الواقع المسيطرة.
- \* بناء الثقة مع المجتمعات المحلية، وإيلاء أهمية خاصة لزيادة الوعي حول العنف ضدّ النساء والفتيات في المناطق الشرقية المهمشة التي خضعت لسيطرة داعش؛ وتسليط الضوء على الانتهاكات ضد النساء والفتيات المراهقات اللواتي يخرطن بالتجنيد في المناطق الشمالية الشرقية، والمناطق الخاضعة لسيطرة قوات سوريا الديمقراطية.
- \* رفع الوعي بمختلف أشكال العنف التي تظهر في أوقات النزاع المسلّح، فضلاً عن أشكال العنف المرتبطة بالهوية والمكان في المجتمعات المضيفة للنازحين واللاجئين..
- \* رفع الوعي حول الوضع القانوني والمجتمعي للمرأة في بلدان اللجوء، واستخدام تجربة اللاجئات لتغيير الواقع الحالي والمستقبلي للمرأة السورية عند عودتها إلى سوريا.
- \* رفع وعي المرأة بحقوقها وفقاً لقوانين الحماية المرعية في بلدان اللجوء.

### تطوير المعرفة النسوية :

- \* تطوير نقاش عام وإطلاقه للمساعدة في تطبيق القوانين الدولية لحقوق الإنسان، والآليات الدولية لحقوق المرأة في السياق السوري.
- \* إطلاق منصة نسوية معرفية.
- \* دعم تطوير الدراسات النسوية حول الدستور والقوانين التي تضمن حقوق المرأة؛ وإجراء دراسات تهدف إلى إدماج منظور الجندر في تحليل النزاع القائم ومشاركة المرأة، وتعميم المنظور الجندي في جميع عمليات صنع السلام ومسارات العدالة الانتقالية.
- \* تنفيذ دراسات معمّقة عن واقع المجتمعات في المناطق السورية كآفة، واحتياجات النساء في كل منطقة، وعن احتياجات فئات معينة من النساء (اللاجئات، النازحات، الناجيات من الاعتقال، المعيلات، النساء الفاقداً للأوراق الثبوتية، إلخ).
- \* نشر دليل نسويّ لتقديم معلومات عن الخدمات القائمة، مثل أرقام الخط الساخن، والمنظمات / المراكز النسوية العاملة على الأرض في سوريا وفي البلدان المجاورة التي تستضيف اللاجئات واللّاجئين.

### وسائل الإعلام :

- \* تشجيع وسائل الإعلام على رفع الوعي حول مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات، والبحث عن قنوات تواصل دائم معها.
- \* إنشاء محطة إذاعية نسوية لزيادة الوعي، وتوفير المعلومات عن الدعم النفسي الاجتماعي وخدمات الدعم القانوني للضحايا، وسرد قصص نجاح النساء.
- \* استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لزيادة الوعي، وإقامة تواصل مع / بين الضحايا والناجيات.
- \* وضع خطة لإطلاق حملات إعلامية مشتركة تركز على مواضيع محددة (مثل زواج القصر، واللاغتصاب، وجرائم الشرف، وتعدّد الزوجات، إلخ).
- \* الاعتماد على وسائل الإعلام السمعية البصرية للإسهام في تقديم المشورة والدعم النفسي، وتعريف النساء بالخطوط الساخنة، وآليات الشكاوى، ومراكز الدعم للنساء المعنفات.

# الأجندة المشتركة في لحظة سريعة

## تغيير التشريعات

- رفع جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ومواءمة الدستور والتشريعات معها.
- تسهيل الإجراءات القانونية للنساء الضحايا/الناجيات.
- تشريع الحقوق الجنسية والإنجابية.
- وضع قانون شامل بشأن العنف ضد النساء والفتيات، يحدّد جميع أشكال هذا العنف وفقاً لمعايير الأمم المتحدة، ويجرّمها.
- وضع قانون انتخابي يعزّز مشاركة المرأة على قدم المساواة في السياسة (نظام التمثيل النسبي).

## جندرة العدالة والتعافي

- إدماج منظور الجندر في عملية السلام، وفي مسارات العدالة والعدالة الانتقالية.
- تطبيق نهج يركّز على الناجيات.
- دعم الضحايا / الناجيات من العنف ضد النساء والفتيات.
- زيادة حجم خدمات الدعم وتحسين جودتها.
- تحسين مهارات معالجة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس الجندر وتوثيقهما.

## التصدّي للقوالب النمطية القائمة على أساس الجندر، وتغيير الرأي العام

- بناء الثقة مع المجتمعات المحلية.
- كشف النقاب عن الصلة الهيكلية بين العنف ضد النساء والفتيات، والمرأة والسلام والأمن، والديمقراطية.
- التوعية بمختلف أشكال العنف في أوقات النزاع المسلح، والعنف الناجم عن الزواج واللجوء في المجتمعات المضيفة.
- النظر في احتياجات واهتمامات النساء الناجمة عن النزوح واللجوء في المجتمعات المحلية والمجتمعات المضيفة.
- التوعية بشأن الوضع القانوني والمجمعي للنساء في بلدان اللجوء، واستخدام خبراتهنّ لتغيير واقع المرأة السورية عند عودتها إلى سوريا.
- التوعية والتصدّي للوصم المجتمعي للضحايا.

## تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن، ومشاركة المرأة

- وضع خطة عمل خاصة بقرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، والقرارات الملحقه به.
- إعطاء الأولوية لنشر الوعي وحشد التأييد بشأن الدستور والتشريعات المتوافقة مع منظور الجندر.
- تطبيق التحليلات الجندرية على جميع القضايا المتعلقة بالعودة، لضمان حقوق المرأة في عودة طوعية، وآمنة، وكريمة ولائقة.
- إدماج منظور الجندر ومعالجة موضوع العنف ضد النساء والفتيات في جميع برامج الأذراب والمؤسسات السياسية الناشئة.

## وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية

- تشجيع ودعم فرص التدريب والمشاريع التي تفوقها النساء على الأرض: إنشاء فرص العمل، والشركات، ومشاريع التمكين.
- تحسين فرص تعليم الفتيات والنساء (من جعل المناهج الدراسية متوافقة مع منظور الجندر إلى دعم النساء المعيلات، وتقديم المنح الدراسية للطالبات).
- توفير البرامج والتجهيزات المهنية للمرأة.
- تجريم التحرش الجنسي في مكان العمل.

دعم حرية المجتمع المدني واستقلاله، حيث تمهّد منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة الطريق لعملية طويلة الأمد باتجاه السلام والديمقراطية، تشكّل المساواة الجندرية جزءاً لا يتجزأ منها

- دعم الدور المستقل لمنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة ودعم خبراتها.
- دعم بناء تحالفات واسعة النطاق لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.
- إشراك ضحايا / الناجيات من العنف ضد النساء والفتيات في عملية السلام.
- إنشاء منصة نسوية سورية ودعمها.

## 4. آليات تنفيذ الأجندة المشتركة: تعزيز التحالفات والمناصرة

تؤدي المبادرات المحلية دوراً هاماً باعتبارها طقوة وصل بين منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية على أرض الواقع. كما تضمن المبادرات الذاتية المحلية الاستدامة، والاستمرارية، والالتزام بمصالح المجتمع. علاوةً على ذلك، تعتبر مبادرات حقوق المرأة ضروريةً في التصدي لهيكل السلطة المحلية والمجتمعية، وبناء قدرات يحتذي بها المجتمع. لكن تبرز الحاجة للتنسيق من أجل الاستفادة من قدرات كل منظمة وتبادل الخبرات، مع تحسين قنوات التواصل، وتبادل المعلومات، والموارد والفرص لعقد اجتماعات منتظمة سواء كانت حسيّة أو افتراضية، وبالتالي زيادة فعالية المنفعة المشتركة لهذه المنظمات وتوسيع نطاقها.

لقد أعاق النزاع المسلح الذي طال أمده، والنزوح الجماعي، والقيود المفروضة على السفر، والحظر المفروض على تنظيم وعمل المجتمع المدني، تطوير قنوات تواصل مستدامة بين الحركة النسوية السورية من ناحية، ومع الناشطات من مختلف المجتمعات المحلية من ناحية أخرى. وأدى ذلك إلى الحد من وصول الناشطات من المجتمع المحلي إلى مراكز صنع القرار الدولية. لذا، من شأن التواصل التفاعلي بين الحركة النسوية ونشطاء وناشطات المجتمع المحلي الإسهام في إيصال أصوات النساء، ونقل الاحتياجات من الأرض إلى المنتديات الدولية (المفاوضات، اللجنة الدستورية، الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، إلخ).

يجب تحسين وتعزيز التنسيق بين المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان السورية في ما بينها، ومع المنظمات الدولية والجهات الفاعلة المؤثرة في سوريا. إذ سينجم عن ذلك تأثير هام في التمثيل الفعال للنساء والناشطات في مجال حقوق المرأة في المفاوضات الجارية تحت مظلة الأمم المتحدة، من أجل التوصل إلى حل سياسي في سوريا.

ترزح الحركة النسوية السورية تحت عبء التصدي للتحديات اليومية، لذا لم تتمكن من الاستثمار بما فيه الكفاية في بناء القدرات من أجل إطلاق حملات للمناصرة، وكسب الدعم المحلي والدولي لمطالبها المرتبطة بتنفيذ مبدأ الكوتا النسائية في جميع مراكز صنع القرار، وحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، لا سيما النازحات واللجئات، وحماية حقوقهن كلاجئات، فضلاً عن حقوقهن في السكن، والملكية، والأوراق الثبوتية. وفي هذا الصدد، لا بد من زيادة مبادرات الاستثمار وبناء القدرات من أجل مناصرة الإفراج عن المعتقلات، والعدالة الانتقالية والمساءلة المتوافقتين مع منظور الجندر.

كما لا يزال التنسيق بين الجهات المانحة للمجتمع المدني السوري يشكّل تحدياً آخر. بالتالي، من الضروري قراءة المشهد التمويلي في سوريا من منظور جنديّ لفهم كيفية دعم المنظمات النسوية والمبادرات المحلية بشكل أفضل، بالإضافة إلى تعزيز التشبيك وبناء التحالفات في ما بينها بكفاءة لتحقيق التغييرات المرجوة. ومن الأهمية بمكان دعم تطوير المنظمات والمبادرات المحلية وبناء قدراتها لكي تصبح شريكة، بدلاً من أن تكون متلقية ومنفذة للمشاريع الخارجية فقط. ويساعد ذلك في تطوير مشاريع مصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحلية من جهة، وإفادة المنظمات المحلية من الخبرات والتجارب الدولية من جهة أخرى.

- \* تحسين التنسيق، بغية ممارسة ضغوط خارجية وداخلية على حدّ سواء على اللجنة الدستورية لاعتماد المواد الدستورية التي تعرّف بالعنف ضدّ النساء والفتيات وتجرّمه.
- \* بناء تحالفات مع ناشطين وناشطات في مجال حقوق الإنسان والسياسة، ومع خبراء وخبيرات قانونيين لمناصرة الكوتا الجندرية، ليس فقط على المستوى السياسي، لكن أيضاً في المحاكم العليا، والنقابات العمالية، ولإجراء التعيينات بعيداً عن أيّ محاصّة دنيّة، أو طائفية أو إثنيّة.
- \* تعزيز التنسيق بين المنظمات السورية والمنظمات الدولية حول دمج منظور الجندر في ملفات المساكن والأراضي والممتلكات، لضمان حقوق المرأة في الملكية والسكن، ولحصول النساء كافّة على الأوراق الثبوتية وتسوية وضعهنّ القانوني.
- \* تطوير التحالفات والائتلافات داخل الحركة النسائية، للضغط وللتأثير من أجل تحقيق العدالة للناجيات.
- \* بناء تحالفات مع المبادرات المحلية وجمعيات الضحايا، لممارسة الضغط على مبعوث الأمم المتحدة الخاص لسوريا وإعطاء الأولوية لإطلاق سراح جميع النساء المعتقلات والمخطوفات من قبل أطراف أخرى في النزاع المسلح في سوريا (احتجاز الناشطات السياسيات كرهائن، والاعتقالات التعسفية)، وللوصول الفوري وغير المقيد للجنة الدولية للصليب الأحمر وللمنظمات المماثلة إلى مراكز الاعتقال التابعة لهذه الأطراف.
- \* إنشاء تحالف واسع النطاق بوجه جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بهدف التنسيق الفعال بين المنظمات النسوية، وكذلك المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان التي تغطي كامل الأراضي السورية وبلدان اللجوء، وتنسيق الجهود على أساس اختصاص المنظمات لتجنّب ازدواجية العمل.
- \* تنظيم تبادل الخبرات على الصعيدين الوطني والدولي.
- \* تسهيل حركة جميع الناشطات السوريات وسفرهنّ حول العالم، للمشاركة في منابر المناصرة الدولية الهامّة وإسماع صوت النساء الموجودات داخل سوريا.
- \* تطبيق منظور الجندر في جميع مراحل بناء السلام والتحوّل الانتقالي من خلال:
  - تشييد الأسس لعملية طويلة الأمد ترمي لتحقيق المساواة الجندرية.
  - إشراك ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات في عملية السلام.
  - إنشاء مساحات للتضامن، والدعم المتبادل، والثقة بين الضحايا/الناجيات من الفظائع والظلم، ومعهنّ، كشرط مسبق للعمل المشترك من أجل السلام والعدالة.
  - احترام دور وولاية لجنة التحقيق الدولية، والصليب الأحمر، لجهة انتهاكات حقوق الإنسان.
  - إدراج برنامج العدالة الانتقالية المتوافق مع منظور الجندر في أيّ اتفاق سلام نهائي.
- \* تأسيس منصّة نسويّة سورّيّة.
- \* مأسسة آليات التعاون عن طريق اجتماع سنوي.



تشكّل الأجنّدة المشتركة لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات باعتباره عائقاً أساسياً أمام مشاركة المرأة في سوريا أداةً لمناصرة الوصول الهيكلي للمرأة السورية إلى صنع القرار، على المستويات المحلية والوطنية والدولية. كما أنّها وسيلة للحدّ من إدراج حقوق المرأة في جميع خطط صنع القرار والسياسات المرتبطة بالانتقال السياسي نحو الديمقراطية في سوريا. وتعدّ الأجنّدة المشتركة أيضاً أداةً لزيادة الوعي على نطاق أوسع بالعنف ضدّ النساء والفتيات، وتأثيره المدمّر في المرأة، وكيفية استخدامه لمنع المرأة من المشاركة العامة والسياسية.

تمّ تطوير الأجنّدة المشتركة من خلال عملية تشاورية دامت عاماً.

إنّ المبادرة النسوية الأوروبية الأورومتوسطية هي شبكة سياسات توفّر الخبرة في مجال المساواة بين الجنسين، باعتبارها لا تنفصل عن بناء الديمقراطية والمواطنة، كما تناصر طولاً سياسيّة للنزاعات كافة، وحقّ الشعوب في تقرير مصيرها. مقرّها الرئيس في باريس، ولديها مكتب إقليمي في عمّان، الأردن، ومكاتب قطرية في عمّان، وبيروت وأربيل.